نظام الإثبات السعودي - الفصل الثالث من الباب الثالث - دراسة فقهيَّة تحليليَّة

طلب الزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

Saudi Evidence System - Chapter Three of Part Three - Analytical Jurisprudential Study
Request to Oblige the Opponent to Submit Documents in His Hand

إعداد

محمّد بن محسن بن محمّد الحافي العتيبي

Muhammad Mohsen Muhammad Al-Hafi Al-Otaibi

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2024.381632

استلام البحث	١٢ / ٦ / ٢٠٢٤
قبول البحث	٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤

العتيبي، محمَّد بن محسن بن محمَّد الحافي (٢٠٢٤). نظام الإثبات السعودي - الفصل الثالث من الباب الثالث - دراسة فقهيَّة تحليليَّة - طلب الزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٩)، ٥٤٧- ٥٧٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

نظام الإثبات السعودي ـ الفصل الثالث من الباب الثالث ـ دراسة فقهيَّة تحليليَّة طلب الزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

المستخلص:

يهدف البحث إلي بيانُ ما ورَدَ في المواد النظاميَّة محل البحث من جهة موضوع هذه المواد، ومتضمنها، وشرحها، وبيانُ النصوص الفقهيَّة التي بَنى المنظِّمُ عليها كلَّ مادة في البحث، وتأصيلها شرعيًّا، وبيانُ مُستنَد المادة من الأدلَّة الشرعيَّة، وكذلك بيانُ ما هو مستَجِدٌّ من أحكام تضمَّنتها المواد، ورَبْط كل مادة من هذه المواد بالمقاصِد الشرعيَّة . ولقد تم إجراءُ البحث وَفْقَ المنهج الوصفي التحليلي ، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث :

- المحرَّر الرسمي: هو الذي يُثبِت فيه موظف عام، أو شخص مكلَّف بخدمة عامَّة، ما تمَّ على يده، أو ما تلقَّاه من ذوي الشأن، طبقًا للأوضاع النظاميَّة، وفي حدود سُلْطته واختصاصه.

- المحرَّر الرسمي حُجةٌ على الكافَّة؛ بحيث لا يجوز نقضُها إلا بالطعن بالتزوير.

- إذا لم يوجَد أصلُ المحرَّر الرسمي، فتكون للصورة الرسميَّة حُجيَّةُ الأصْل؛ متى كان مظهرُها الخارجيُّ لا يسمَحُ بالشكِّ في مطابقتها للأصْل.

الكلمات المِفتاحية: نظام الإثبات – إلزام - الخصم- محرر .

Abstract:

The research aims to clarify the content found in the legal articles under study, their subject matter, explanation, and the legal texts upon which the legislator based each article in the research, as well as their legal foundations. It also aims to explain the evidential basis of each article from Islamic jurisprudence and to identify any newly introduced rulings included in these articles, connecting each of them to the higher objectives of Islamic law. The research was conducted using the descriptive-analytical method. Among the most prominent findings of the research are:

An official document is one in which a public official or someone tasked with a public service records what transpired in their presence or what they received from concerned parties, in accordance with legal procedures and within their authority and

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

jurisdiction.
The official document serves as evidence against all parties and cannot be disputed except by claiming forgery.
If the original official document is not available, the official copy holds the same evidentiary value as the original, provided its external appearance does not raise doubt about its conformity to the original.

Keywords: Evidence law – Obligation – Adversary – Document.

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحمَدُه ونَستعينُه ونَستغفرُه، ونَعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وصفيُّه من خَلْقه، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعدُ:

فقد قال الله تعالى: { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ... } [المائدة: ٣]، فبيَّنَ -سبحانه وتعالى- أنَّ الإسلام قد تمَّ واكتمَلَ، وأنه صالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ، ومن جوانبِ كماله: شموليَّتُه لكل ما يحتاجُ إليه المسلمُ في جميع مجالات حياتِه، ومن ذلك: مجالُ الإثبات في القضاء؛ حيث اعتَنَى به الفُقَهاءُ في كُتُبهم، ووَضَعوا له الأبوابَ المستقلَّةَ التي تُبيِّنُ أحكامَه، كباب الشهادات، والإقرار، والحُكم بالقرائن، ونحوها من الأبوابِ المشابهةِ.

وقد أَولَت قيادتُنا الحكيمةُ هذا المجالَ عنايتَها ورعايتَها نظرًا لأهميَّة الموضوعات التي يُبَيِّنها؛ ولذا صَدَر نظامٌ مُتخصصٌ يُبَيِّن الأحكامَ المتعلِّقةَ به، ويكونُ عليه العملُ القضائيُّ بشأن إثبات الحقوق والالتزامات؛ حيث صَدَر نظامُ: (الإثبات) بالمرسوم المَلَكي رقْم: (م/٤٣)، وتاريخ: (١٤٤٣/٥/٢٦هـ).

ولِما تَقْتَضيه طبيعةُ المواد النظاميَّة من كونها خاليةً من الدليل والتعليل، وتحتاجُ إلى مَزيدِ إيضاحٍ وشرحٍ وبَسطٍ؛ لذلك من الضروري دراسة (الأنظمة القضائيَّة) من الجانب الفقهي، فيشرَحُ ويُحلِّل المادةَ النظاميَّةَ وَفْقَ منهجيَّة محدَّدة، ويوضِّحُ الدليلَ الشرعيَّ الذي بَنى عليه المنظِّمُ اختيارَه الحكمَ في المسألة، ويُبَيِّن المقاصد الشرعيَّة الجزئيَّة التي تضمَّنتها المادةُ .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مشكلة البحث:

المادة النظاميَّة التي وَرَدت في نظام الإثبات أَتَت خاليةً من الشرح والتمثيل، ومن الدليل والتعليل، وتتَّسِمُ بالإيجاز والاختصار، وهذه طبيعةُ الصياغة في الأنظمة، فيَأْتي هذا البحثُ ليُسهِم بدراسة المادة النظاميَّة محل البحث من نظام الإثبات، وما اشتَمَلَت عليه من أحكامٍ وتعاريفَ وإجراءاتٍ، وإبراز ما تَحْتَوي عليه من مقاصدَ.

أهميَّة البحث وأسباب اختياره:

١.أهميَّة أدلَّة: الإقرار، ومنها الكتابة، والدليل الرقْمي في نظام الإثبات، فهي تُسهِّل طُرقَ استيفاء الحقوق عن طريق القضاء، وتَضبِط السُّلطة التقديريَّة للقاضي في اعتبار هذا الدليل من عدمه، مما يُقلِّل من التبايُن في الأحكام القضائيَّة الصادِرة من المحاكم.

٢.حَداثة نظام الإثبات، وقُرب إصْداره، مما يضَعُ على عاتق طُلاب الدراسات العُليا المتخَصِّصين في العلوم الشرعيَّة خدمتَه بالبحث والتحليل، والذي من شأنه أن يُسهِم في فَهْم مواد النظام.

٣.اهتمام الباحِثِ في مجال أحكامِ إثْباتِ الحقوقِ في القضاء؛ فهو متعلِّقٌ بكثيرٍ من مسائله وأحكامه بطبيعة عملِه؛ وذلك بصفتِه قاضيًا في المحاكم السعوديَّة.

أهداف البحث:

١.بيانُ الأحكام الفقهيَّة التي تضمَّنتها الفصل الثالث من الباب الثالث محل البحث من نظام الإثبات.

٢.تأصيلُ المسائل الفقهيَّة التي تضمَّنتا الفصل الثالث من الباب الثالث محل البحث من مواد نظام الإثبات؛ وذلك بذِكر الأدلَّة الشرعيَّة، ونصوص الفُقَهاء المتَّفِقة معَ النظام.

٣.توضيحُ المذهب الفقهي الذي بَنى عليه المنظِّمُ حُكمَ كل مسألةٍ فقهيَّةٍ واردةٍ في الفصل الثالث من الباب الثالث محل البحث من نظام الإثبات.

٤.بيانُ المقاصد الشرعيَّة الجزئيَّة التي تضمنها الفصل الثالث من الباب الثالث محل البحث من نظام الإثبات.

٥.إبرازُ أهميَّة الاختيارات الفقهيَّة التي أخَذَ بها المنظِّمُ في الفصل الثالث من الباب الثالث محل البحث من نظام الإثبات.

أسئلة البحث:

١.ما الأحكامُ الفقهيَّةُ التي تضمَّنها الفصل الثالث من الباب الثالث محل البحث من نظام الإثبات؟

٢.ما التأصيلُ الفقهيُّ للمسائل التي تضمَّنها الفصل الثالث من الباب الثالث محل البحث من نظام الإثبات؟

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣.ما المذهبُ الفقهيُّ الذي بَنى عليه المنظِّمُ الحكمَ الشرعيَّ في الفصل الثالث من الباب الثالث محل البحث من نظام الإثبات؟
٤.ما المقاصدُ الشرعيَّةُ الجزئيَّةُ التي اعتبَرَها المنظِّمُ في الفصل الثالث من الباب الثالث محل البحث من نظام الإثبات؟
٥.ما الاختياراتُ الفقهيَّةُ التي أخَذَ بها المنظِّمُ الفصل الثالث من الباب الثالث محل البحث من نظام الإثبات؟

حدود البحث:

المواد النظاميَّة في الفصل الثالث من الباب الثالث (الكتابة) محل البحث ، من نظام الإثبات السعودي الصادِر بالمرسوم المَلَكي رقْم: (م/٤٣)، وتاريخ: (١٤٤٣/٥/٢٦ه).

منهج البحث: المنهج الوصفي التحليلي.

إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات الخاصَّة:

١.ذِكرُ نصِّ المادة، كما وَرَد في النظام.
٢.اختصارُ بيان الهدف الرئيس للمادة (عنوان المادة)؛ وذلك وَفقًا لما عليه العملُ في التنظيم والقضاء السعودي.
٣.تحليلُ المادة تحليلًا فقهيًّا؛ وذلك بشرح الكلمات الغريبة، وبيان العوامل، ومرجِع الضمائر، وإزالة المبهَمات، وتَقْييد المطلَقات، وذِكر صورة المسألة، والأمثلة عليها.
٤.بيانُ ما احتوَت عليه المادةُ منطوقًا ومضمونًا؛ وذلك بتفصيل ما وَرَد فيها من أحكام، أو مفاهيم، أو إجراءات.
٥.بيانُ المستنَد الشرعي الذي بُنِيَت عليه الأحكامُ، أو المفاهيمُ، أو الإجراءاتُ في المادة؛ وذلك بذِكر النص الشرعي من آيةٍ أو حديثٍ، معَ توضيح وجه الدَّلالة منه، وبيان حكاية الإجماع في المسألة إنْ وُجِد، معَ التنصيصِ على مَن قال به، وذِكر الأدلَّة العقليَّة إنْ وُجِدَت، وحسبَ الحاجة إليها.
٦.ذِكرُ نصوص الفُقَهاء في المسألة، وتحديدُ النص المطابِق للمادة، أو أقرَب النصوص إليها، وبيانُ المذهب الفقهي الذي أخَذَ به المنظِّمُ، وأبرز مَن قال به من علماء معتَبَرين، وذِكرُ المذاهب الفقهيَّة الأخرى في المسألة إجمالًا.
٧.بيانُ المقاصد الشرعيَّة الجزئيَّة التي تتضمَّنها الأحكامُ في المادة، ورَبْطها بالمقاصد الشرعيَّة الكليَّة.

ثانيًا: الإجراءات العامَّة:

١.كتابةُ الآيات الواردة في البحث بالرسم العثماني، معَ عَزْوها بذِكر السورة، ورقْم الآية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢.تخريجُ الأحاديث من مصادِرها الأصليَّة من كتُب الحديث؛ وذلك بذِكر الكتاب، والباب، ورقْم الحديث، وبيان ما ذَكَره أهلُ الشأن في درجته إذا لم يكُن الحديثُ في الصحيحَين.
٣.الاعتمادُ على المصادِر والمراجِع الأصليَّة المتعلِّقة بمحل الدراسة، وتوثيق المعلومات منها.
٤.التعريفُ بالمصطلحات الغريبة من كُتُبها المتخَصِّصة.
٥.العنايةُ بقواعِد اللغة العربيَّة، والإملاء، وعلامات الترقيم، معَ ضَبْط الكلمات التي قد تُشْكِل على القارئ بالحركات.
٦.الترجمةُ للأعلام الوارِد ذِكرُهم في البحث عدا الخلفاء الراشدين، والأئمَّة الأربعة.
٧.تضمينُ البحث لخاتمة تَحْتوي على أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

نظرًا لجِدَّة نظام الإثبات، وحَداثة إصْداره؛ فلا توجَد دراساتٌ سابقةٌ تَعْتَني بهذا النظام عنايةً خاصَّةً، وإنما وُجِدت بعضُ الأبحاث والدراسات التي تُشيرُ إلى ما يُقارِب هذا الموضوع عامَّة في الفقه، وهي لا تتناوَلُ الموضوعَ من جانبَيْه الفقهي والنظامي، وعلى هذا فيكونُ الموضوعُ جديدًا، لا توجَد دراساتٌ متعلِّقةٌ به.

خطة البحث : يشتمل علي مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، علي النحو الآتي :

المقدمة : تشمل علي : مشكلة البحث ، وأهميته وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأسئلته ، وحدوده ، ومنهجه ، وإجراءاته ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

المبحث الأول : المادة الخامسة والثلاثون .

المبحث الثاني : المادة السادسة والثلاثون .

المبحث الثالث : المادة السابعة والثلاثون .

الخاتمة : تشمل علي أبرز نتائج البحث .

المصادر والمراجع .

المبحث الأول : المادة الخامسة والثلاثون :

١- إذا أقَرَّ الخَصْمُ أن المحرَّر في حَوْزته أو سَكَت، أو أثْبَت الطالب صِحَّة طلبه، أمرَت المحكمةُ بتقديم المحرَّر.

٢- إذا امتَنع الخَصْم عن تقديم المُحرَّر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عُدَّتْ صورة المُحرَّر التي قدَّمها الطالبُ صحيحةً مطابقةً لأصْلها، فإن لم يكُن قد قدَّم صورة من المُحرَّر؛ فللمحكمة الأخْذُ بقَوْل الطالب فيما يتعلَّق بشكل المُحرَّر ومضمونه.

٣- إذا أنكَر الخَصْم وجود المُحرَّر ولم يُقدِّم الطالبُ للمحكمة إثباتًا كافيًا لصحَّة طلبه، فله

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أن يطلُب من المحكمة توجيهَ اليمين لخَصْمه فيما يتعلَّق بهذا المُحرَّر، وَفقًا للأحكام المُقرَّرة في الباب (الثامن) من هذا النظام، وإذا نَكَل الخصمُ عن اليمين ولم يَردَّها على الطالب، أو رَدَّ اليمينَ على الطالب فحَلَف، عُدَّتْ صورة المحرَّر التي قدَّمها الطالبُ صحيحةً مُطابِقةً لأصْلها، فإن لم يكُنْ قد قدَّم صورةً من المُحرَّر؛ فللمحكمة الأخْذُ بقول الطالب فيما يتعلَّق بشكل المُحرَّر ومضمونه.

مَقصِد المادة:

تهدِف المادةُ لبيان أحوال مَن طُلِب منه تقديم المحرَّر من الخُصوم، والذي ينسُب الخَصمُ وجودَه تحت يد خَصْمه، ويطلُب منه تقديمَه، فهو إمَّا أن يُقِرَّ، وإمَّا أن يمتنِع، وإمَّا أن يُنكِر، فجاءت المادةُ لبيان هذه الحالات والأحكام المترتِّبة عليها.

شرح المادة:

(إذا أقرَّ الخَصْمُ): الإقرارُ هنا المقصود به المعنى اللُّغوي: وهو الاعترافُ، يُقال: أَقَرَّ بالحق: إذا اعتَرَفَ به، وقرَّرَه غيرُه بالحقِّ حتى أَقَرَّ به[1].

(أن المُحرَّر في حوزته): الحِيازة لُغةً: من حازَ الشيءَ يَحوزُه حَوْزًا وحِيازةً، إذا جَمَعَه وضَمَّه إليه، وحصَلَ عليه، والحَوْزُ: الجَمْعُ وضَمُّ الشيءِ، وكلُّ مَن ضَمَّ شيئًا إلى نفْسِه من مالٍ أو غيرِه؛ فقد حازَه حَوْزًا وحِيازةً، واحتازَها احتيازًا[2].

أما الحيازةُ اصطلاحًا: وَضْعُ اليدِ على الشيء، وجَريُ التصرُّف فيه[3].

(أو سَكَت): السُّكوتُ: تَرْكُ الكلام معَ القُدْرة عليه[4].

(أَمرَت المَحْكمةُ بتقديم المُحرَّر): المقصودُ بالأمر هنا: الأمرُ القضائي الذي يَصدُر من المحكمة وهي: التَّصرُّفات التي يُصدِرها القاضي بناءً على سُلطته الولائيَّة على الذين يتعلَّق بهم تَصرُّفه، بقصد إعانتهم على تحقيق مصالحهم المشروعة[5].

(إذا امتَنَع الخَصْم عن تقديم المُحرَّر المطلوب منه): امتَنَع مصدرُ الفعل يَمتَنِع امْتِناعًا، فهو مُمتنِعٌ، والمفعول مُمتنَعٌ، يَأْتي لازمًا ومُتعدِّيًا، يُقال: امْتَنَعَ الشَّيءُ، إذا تَعَذَّرَ حُصُولُه، وامتَنَعَ عن الشَّيءِ، إذا كَفَّ عنه، وامتَنَعَ من الأمر، وامتَنَعَ به، إذا تقَوَّى به،

---

(1) انظر: مختار الصِّحاح للرَّازي (٥٦٠/١) مادة (قرر).

(2) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٠٤٦/٢)، والمصباح المنير (١٠٨)، تاج العروس للزَّبيدي (١٢٠/١٥)، مادة (حوز).

(3) انظر: الشرح الكبير، للدَّردِير (٢٣٣/٤)، شرح الرسالة، أحمد زورق (٣١٤/٢).

(4) انظر: التعريفات، للجُرْجاني (١٥٩).

(5) انظر: القوة التنفيذية للمحررات الموثقة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - رسالة ماجستير للباحث أحمد خليفة شرقاوي أحمد - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م (٣٩٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

واحْتَمَى به، والمَنْعُ: الامتناعُ، خِلافُ الإعْطاءِ والبَذْلِ[٦].
فالمقصود هنا بالامتِناع: لا يَخرُج عن المعنى اللُّغوي، وهو الإحْجامُ والإمْساكُ والكَفُّ عن تقديم المحرَّر المطلوب.
(عُدَّت صورة المُحرَّر التي قدَّمها الطالب صحيحةً مطابِقةً لأصْلها): الاعتدادُ بالشيء بترتُّب الحُكْم[٧]، فيكون المعنى هنا: انتَقَلت الصورة المُقدَّمة من الطالِب من كونها لا وجودَ لها إلى كونها صحيحةً موجودةً ومطابِقةً لأصْلها.
(فإن لم يكُنْ قد قدَّم صورة من المُحرَّر فللمَحْكمة الأَخْذ): فللمحكمة: اللام هنا لامُ الجرّ، والمحكمةُ: اسمٌ مجرورٌ، ويَشِيعُ استخدامُ لام الجرّ في الأنظمة لتُفيدَ أن الاسم المجرور لديه سُلطةٌ تقديريَّةٌ، فتُستخدَم لامُ الجرّ بالمعنى نفْسه الذي تُفيدُه صيغة "يجوز"، فيصِحُّ هنا أن نقول: يجوز للمحكمة الأَخْذُ بقول الطالب...[٨].
(فيما يتعلَّق بشكل المُحرَّر): شكل المحرَّر يُعرَّف الشكلُ في اللغة بـأنه: صورةٌ لشيءٍ محسوسٍ، وجَمْعُها في اللُّغة: أَشْكالٌ؛ أي: هو الهيئة والصورة، ويُقال أيضًا: مسائل شَكْلِيَّة، ويُفهَم منها الاعتناءُ بالمظهَر دونَ الجوهر[٩].
فيكون المعنى: الصورة الظاهرة من المحرَّر كأنْ يكون مُحرَّرًا على ورَقٍ مُعيَّنٍ، أو على إطارٍ محدَّدٍ، كنماذج سنَدات القَبْض.
(ومضمونه): المضمون: المُحْتَوى، ومنه مضمونُ الكتابِ: ما في طَيِّهِ، ومَضمونُ الكلام: فَحْواهُ وما يُفهَمُ منه. والجمعُ: مَضامينُ[١٠].
فالمقصود بالمضمون هنا: موضوعُ المستنَد، كأن يكون عقدَ إيجار، أو عقدَ بيع، أو صكَّ حصْر ورَثة.
(إذا أنكر الخَصْم وجود المُحرَّر): الإنكارُ لُغةً: نَفْيُ الشيء المدَّعى، أو المسؤول عنه[١١].
(ولم يُقدِّم الطالبُ إثباتًا كافيًا لصِحَّة طلَبِه)؛ أي: لم يُقدِّم دليلًا يُقنِع المحكمةَ بوجود هذا المحرَّر لدى المطلوب منه.

---

(٦) انظر: الصّحاح، للجَوْهري (١٢٨٧/٣)، ولسان العرب، لابن منظور (٣٤٤/٨).
(٧) انظر: الكُلِّيات، للكفوي (٢١٠).
(٨) انظر: دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، خالد بن عبد الرزاق الصفي (٦٣).
(٩) انظر: لسان العرب، لابن مَنْظور (٤١٥/٤)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (١٠١٩/١).
(١٠) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية (٥٤٥/١).
(١١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (نكر).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(فله أن يطلُب من المحكمة توجيه اليمين لخَصْمه)؛ أي: له أن يطلُب من المحكمة تحليف خَصْمِه.

(فيما يتعلَّق بهذا المُحرَّر)؛ أي: فيما يخُصُّ هذا المحرَّر شكلًا ومضمونًا.

(وَفْقًا للأحكام المُقرَّرة في الباب الثامن من هذا النظام)، وَفْقًا: وَفْقُ الشيءِ ما لاءَمَه، ويُقال: جاءَ القومُ وَفْقًا؛ أي: مُتوافِقين، وكُنْتُ عنده وَفْقَ طَلَعَت الشمسُ حين طَلَعَت، أو ساعةَ طَلَعَت[١٢].

والمعنى المراد هنا: أنَّ اليَمين التي تُؤدَّى تكون بما يُلائم أحكامَ الباب الثامن من نظام الإثبات، وهو باب اليَمين.

(وإذا نَكَل الخَصْمُ عن اليمين): النُّكول في اللُّغة: هو الجُبْنُ والتَّأَخُّرُ[١٣].

وقال ابنُ فارس: «النون والكاف واللام أصْلٌ صحيحٌ يدُلُّ على مَنْعٍ وامتناعٍ، وإليه يرجِعُ فروعُه»[١٤]، وفي الاصطلاح: «امتناعُ الخَصْم عن حَلِف اليمينِ الموجَّهة عليه من القاضي»[١٥].

(ولم يَرُدَّها على الطالب): أي لم يطلُب من الطالب الحلفَ.

(أو رَدَّها على الطالب فحلَف): اليمين المردودة: هي التي تُطلَب من المدَّعِي بعد نُكول المدَّعى عليه عن اليَمين[١٦].

مضمون المادة:

تضمَّنت هذه المادةُ أحوالَ الخَصْم الذي يطلُب خَصمُه من المحكمة ما تحت يدِه من مُحرَّرات وَفْق المادة (٣٤) من هذا النظام، فالمطلوبُ منه لا يخرُج عن أحوال أربعة: الإقرار بوجود المحرَّر، أو السكوت عما سُئلَ عنه، أو الامتناع عن الجواب عنه، أو إنكاره، فجاءت المادةُ بأحكام تُعالِج هذه الحالات، وبيانُ ذلك في مسائل، وهي:

المسألة الأولى: أن المحكمة تأمُر الخَصمَ بتقديم المحرَّر في إحدى الحالتَين الآتيتَين:

الحالة الأولى: إذا أَقرَّ بوجود هذا المحرَّر تحت يده؛ وذلك لأن الإقرار حُجَّةٌ على المُقِر، ويُلزم به وَفْقًا للمادة (١٤) من هذا النظام، أو سكَتَ فلم يُقِرَّ ولم يُنكِر؛ وذلك

---

(١٢) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية (١٠٤٧/٢).

(١٣) انظر: المصباح المنير، للرافعي (٦٢٥)، ومختار الصِّحاح، للرَّازي (٦٧٩).

(١٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٧٣/٥).

(١٥) انظر: المدخل الفقهي، للزَّرقاء (١٠٦٥/٢).

(١٦) انظر: التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف المواق (٢٢٠/٦)، وحاشيتا قليوبي وعمره على شرح جلال الدين المحلِّي (٦٢٥/٥)، والطرق الحكمية، لابن القَيِّم (٣١٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

لأن السكوتَ في مَعرِض الحاجة إقرارٌ وبيانٌ[١٧].

الحالة الثانية: إذا أَنكَرَ وجود هذا المحرَّر تحت يده، وأثْبَت الطالبُ صِحَّة طلَبِه، وأن هذا المحرَّر تحت يد خَصمِه؛ وذلك لأن البيِّنة على مُدَّعي وجود المحرَّر -وهو الطالب- فإذا قامت البَيِّنة؛ فالبَيِّنة حُجَّة مُتعدِّية وَفقًا للمادة (٣/٣) من هذا النظام.

المسألة الثانية: الأثَرُ المترتِّبُ على امتِناع الخَصْم المطلوب منه تقديم المحرَّر عن تنفيذ أمْر المحكمة بتقديم المحرَّر الوارد في الفِقرة الأولى بعد إمْهاله مرةً واحدةً، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الطالبُ قد قدَّم للمحكمة صورةً من المحرَّر، فيجِبُ على المحكمة أن تَعتبرَ صورةَ المحرَّر المقدَّمة منه صحيحةً ومطابقةً للأصْل.

الحالة الثانية: ألا يكونَ الطالبُ قدَّم صورةً للمحكمة، فتكون للمحكمة السُّلطة التقديريَّة بأن تأخُذ بما يُقدِّمه الطالبُ من أيِّ شيء يتعلَّق بشكل المحرَّر ومضمونه؛ وذلك حسَبَ ما يَقْتَضيه النَّظرُ القضائيُّ، وما يحتفُّ بالقضيَّة من مُلابَسات.

المسألة الثالثة: معالجةُ حالة الإنكار من قِبَل المطْلوب منه المحرَّر عندما يَعجِز الطالبُ عن إثبات صِحَّة طلَبِه، ولأن الطالب هو الذي عليه عِبءُ الإثبات، فإنَّ القاعدةَ أن: «البَيِّنة على المدَّعِي واليمين على مَن أَنكَر»، فقرَّرت هذه الفِقرة الثالثة من المادة حقَّ الطالب في طلَب اليمين مِن مُنكِر وجود المحرَّر كيمين حاسِمة وَفْقًا لأحكام باب اليمين، فإن نكَلَ الخَصْم عن اليمين دون أن يَرُدَّها على الطالب، أو رَدَّها وحلَف الطالبُ، ففي هذه الحالة فإن كان الطالبُ قد قدَّم صورةً من المحرَّر فيجِبُ على المحكمة أن تَعُدَّ صورةَ المحرَّر المقدَّمة من الطالب صحيحةً ومطابِقةً للأصْل، وإن لم يكُن قد قدَّم صورةً؛ فللمحكمة السُّلطة التقديريَّة بأن تأخُذ بما يُقدِّم الطالبُ فيما يَتعلَّق بشكل المحرَّر ومضمونِه بحسَب ما يَقتَضيه المَقام.

مُستنَد المادة:

تضمَّنت هذه المادةُ أحوالَ الخَصم الذي يَطلُب خَصْمه من المحكمة ما تحت يدِه من مُحرَّرات الإقرار بوجود المحرَّر، أو السكوت عما سُئلَ عنه، أو الامتناع عن الجواب عنه، أو إنْكاره، وكل حالة يدُلُّ عليها دليلٌ خاصٌّ بها:

المسألة الأولى: حالة الإقرار يدُل عليها عموم الدَّلالة على حُجيَّة الإقرار، ومنها على سبيل الاختصار أدِلَّة الكِتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، وبيانُها حسَبَ ما يلي:

١-قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا**

(١٧) انظر: انظر: دُرَر الحكام، لعلي حيدر (٥٩/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: ١٣٥].

وجْه الدَّلالة: شهادة الإنسان على نفْسِه هي إقرارُه، والواجب في الآية دليلٌ على أن الإقرار حُجَّة مُلزِمة في حق المقِر، وإلا لما كان في الآية المذكورة فائدةٌ[١٨].

٢-عن أبي هُرَيْرةَ وزَيْدِ بن خالدٍ الجُهَنِيِّ قالَا: «إنَّ رجلًا من الأعرابِ أَتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ: أَنشُدُكَ إلا قَضَيْتَ لي بكِتاب اللهِ، فقالَ الخَصْمُ: وهو أَفْقَهُ مِنه: نعَمْ، فاقْضِ بَيْنَنا بكِتابٍ وأْذَنْ لي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ، قال: إنَّ ابْني كان عَسِيفًا عند هذا، فَزَنى بامْرَأتِه، وإني أُخبِرْتُ أنَّ على ابْني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وخادمٍ، ثم سألْتُ رجُلًا من أهلِ العِلمِ، فأَخْبَرُوني أنَّ على ابْني جَلْدَ مائةٍ وتَغْريبَ عامٍ، وأنَّ على امْرأتِه الرَّجْمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: والذي نَفْسي بيَدِه، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بكِتابِ اللهِ، المائةُ شاةٍ والخادمُ رَدٌّ عليكَ، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرأةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها، فاعْتَرَفَتْ، فقَضَى عليها، فأَمَر رسولُ اللهِ فرُجِمَتْ»[١٩].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ علَّقَ الرَّجْمَ الذي هو أمْرٌ خطيرٌ على الاعتراف؛ فلو لم يَكُنِ الاعترافُ حُجَّةً لم يُعلِّقِ الرجْمَ عليه، فثبَتَ أن الإقْرارَ حُجَّةٌ[٢٠].

أجمعَ العلماءُ أنَّ الإقرارَ حُجَّةٌ قاطِعةٌ تَثبُت بها الحقوقُ عند الفَصْل في الخُصومات، وأنه يجِبُ على القاضي الأَخْذُ به، والحُكم على المُقِرّ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزْمٍ، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ عبد البَرّ، وابنُ قُدامةَ[٢١].

المسألة الثانية: حالة السُّكوت، قرَّر المُنظِّم أن الخَصْم الذي طُلِب منه تقديمُ المحرَّر، ثم سَكَت؛ أن يُلزَم بتقديمه، يُستدَلُّ على ذلك بالقاعدة الفقهيَّة: "لا يُنسَب إلى ساكِتٍ قولٌ، ولكن السكوت في مَعرِض الحاجة بيان"[٢٢].

وجه الدَّلالة من هذه القاعدة الاستِثناء الوارِد فيها، وهو: "السكوت في مَعْرِض الحاجة بيان"؛ وذلك أنَّ الخَصْم الذي طُلِب منه تقديم المحرَّر يَلزمُه البيان، فلمَّا سكَتَ ولم

---

(١٨) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطَّبَري (٣٢١/٥)، والجامع لأحكام القرآن، للقُرْطُبي (٤١٠/٥).

(١٩) سبق تخريجه (ص١٣٠)..

(٢٠) انظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١٣٧/٢).

(٢١) انظر: مراتب الإجماع، لابن حَزْم (٥٧)، والاستذكار، لابن عبد البَرّ (٥٤/٢٢)، وبداية المجتهد، لابن رُشْد (٤٧١/٢)، والمُغني، لابن قُدامة (٣٣/١٤).

(٢٢) انظر: الدُّر المنثور في القواعد، للزَّرْكَشي (٢٠٥/٢)، والأشباه والنظائر، للسُّيوطي (٢٦٧)، والأشباه والنظائر، لابن نُجيم (١٧٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يُبَيّن كان سكوتُه قرينةً على صِحَّة وجود المحرَّر، والسكوت في مَعرِض الحاجة بيانٌ، كما أن السكوت من القادِرِ على التَّكلُّم في مَعرِض الحاجة إلى الكلام كلامٌ وبيانٌ، بشرط أن يكون هناك دلالةٌ عُرفيَّةٌ من حال المتكلِّم، أو يكون هناك ضرورة لدَفْع الغَرَر والضَّرَر، يعني أن السكوت فيما يلزم التَّكلُّم به إقرارٌ وبيانٌ، وهذا القسم الثاني يُعَدُّ بمنزلة قَيْد واستِثناء للقسم الأول[٢٣].

المسألة الثالثة: حالة الامتناع أو الإنكار، قرَّر المُنظِّمُ أن الخَصْم الذي طُلِب منه تقديم المحرَّر فامتنَعَ أو أنْكَر؛ فإن الطالِبَ يكون مُلزَمًا بالبيِّنة على وجود المحرَّر؛ لأنه مُدَّعٍ، والمطلوب منه تقديم المحرَّر مُدَّعًى عليه، فإن قدَّم بيِّنة على وجوده اعتَبرت المحكمة هذا المحرَّر موجودًا على التفصيل المذكور في المادة، والدليلُ على ذلك من السُّنَّة، والإجماع، والمعقول، وبيانُه كما يأتي:

١-حديث ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِماءَ رِجالٍ وَأَمْوالَهُمْ، ولكنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَى عليه»[٢٤].

وَجْه الاستدلال من الحديث: جَعَل النبي ﷺ مَنْع القضاء بمجرَّد الادِّعاء، ونَصَّ على كون البَيِّنة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه، فالمُدَّعِي هو الذي يَدَّعي خِلافَ الظاهر، ويُثبِت الزيادة، والمُدَّعى عليه هو مُستصحِب الأصْل[٢٥].

٢-الإجماع على تَكْليف المدَّعِي بالبَيِّنة، والمدَّعى عليه باليَمِين[٢٦].

٣-الأصْلُ عدَمُ وجود المحرَّر، وإبقاء ما كان على ما كان، فالأَصْل في المدَّعِي عليه براءةُ ذِمَّتِه من كلِّ حقٍّ للغير، ما لم يثبُت شيءٌ من ذلك بدليل، ومِن ثَمَّ كان كلُّ مَن يَدَّعِي على غيره حقًّا ماليًّا، أو بدنيًّا، أو غير ذلك مُطالَبًا بإثباته بالبَيِّنة[٢٧].

المذاهب الفِقهيَّة:

سبَقَ في مبحث الأدِلَّة تقرير أنَّ أحوال الخَصْم الذي يَطلُب خصمُه من المحكمة إلزامَه بتقديم ما تحت يدِه من مُحرَّرات أن أحوالَه لا تخرُج عن أحوال: أنْ يُقِرَّ بوجود المحرَّر، أو يَسكُت عندما يُسألُ عنه، أو يمتنع عن الجواب عنه، أو يُنكره، وهذه الحالات كلها جاءت في فروع فقهيَّة، ذَكَرها الفُقَهاءُ في مؤلَّفاتهم، وإن كانت عامَّةً في كل ما يُطلَب من الخُصوم أثناء الخُصومة القضائيَّة، وليست خاصَّةً بطلَب

---

(٢٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي (١٦٢/١).

(٢٤) سبق تخريجه (ص١٤).

(٢٥) شرح مسلم للنووي (٣٠١/٤)، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء (٣٦٩).

(٢٦) انظر: الإجماع، لابن المنذر (٦٢/١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٧٤).

(٢٧) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢٥/٢ - ٢٦)، والذخيرة، للقَرافي (٤٥٨/٥)، ونظرية التقعيد الفقهي، لمحمد الروكي (٣٧٨-٣٧٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المحرَّرات، كما لو طُلب من المدَّعى عليه الإجابةُ عن الدَّعْوى فأَقَرَّ، أو سَكَتَ، أو امتَنَع، أو أَنْكَر، فكُلُّ هذه الحالات جاءت في كلام الفُقَهاء.

وما أَخَذ به المُنظِّم من إلزام مَن طَلَبت منه المحكمةُ تقديم المحرَّر فأَقَرَّ، وأنه مُلزَم بسبَب أن إقْراره يُوافِق إجماعًا مِن الفُقَهاء على ما أجْمَعوا عليه من حُجِّية الإقرار، وأنه مُلزِم للمُقِرّ، وقد نَقَل الإجماع على ذلك ابنُ حَزْمٍ،[٢٨] وابنُ رُشْدٍ[٢٩]، وابنُ عبد البَرّ[٣٠]، وابنُ قُدامةَ[٣١].

وما أَخَذَ به المُنظِّم من إلزام مَن طَلَبَت منه المحكمةُ تقديم المحرَّر فسَكَت، فيُمكن أن يُخرَّج على مسألة السكوت غير المجرَّد، وحال الساكت في وَضْع يَلزمُه فيه التَّكلُّم، فمثلُ هذه الحالة التي جاءت في المادة حالة لا يُقبَل فيها السكوتُ عند السؤال، فيكون ما أَخَذ به المُنظِّم يُوافق ما ذهَبَ إليه الحنفيَّة[٣٢] في مسألة السكوت غير المجرَّد، وحال الساكت في وضْع يلزَم فيه التكلُّم، وهو القول الآخَر عند المالكيَّة[٣٣]، والقول الآخَر عند الشافعيَّة[٣٤].

القول الثاني في المسألة: ألَّا يُنسَب إلى ساكت قولٌ إلا بنَصٍّ كمسألة سُكوت البِكْر، وهو مَذْهَب المالكيَّة[٣٥]، والشافعيَّة[٣٦]، والحنابلة[٣٧].

قال السَّرَخسي في مسألة سُكوت المدَّعى عليه بعد دَعْوى المدَّعي أن له عليه ألف دِرْهم: «وعن أبي يُوسُفَ ومحمَّدٍ -رحمهما الله-: أنَّ القاضي يَستحلِفه؛ لأن سكوتَه قائمٌ

---

(٢٨) انظر: مراتب الإجماع، لابن حَزْم (٥٧).

(٢٩) انظر: بداية المجتهد، لابن رُشْد (٤٧١/٢).

(٣٠) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٥٤/٢٢).

(٣١) انظر: المغني، لابن قُدامة (٣٤٠/٧).

(٣٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٥٨/١٦) و(١٦٠/١٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٤٧/٦).

(٣٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (٢٢٥/٥)، ومنح الجليل، لمحمد عليش (٤٧١/٦)، والبيان والتحصيل، لابن رشد الجد (٤٢٧/١٠).

(٣٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٢٠/٤)، والمهذب، للشيرازي (٣٩١/١)، والمنثور في القواعد، للزركشي (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، والأشباه والنظائر، للسُّبْكي (١٦٩/٢)، وقواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٠٧/٢، ١١١).

(٣٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (٤٢٧/١٠)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢٢٥/٥)، ومنح الجليل، لمحمد عليش (٤٧١/٦).

(٣٦) انظر: الأم، للشافعي (١٧٨/١).

(٣٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٠٧/٧ - ٤٠٨)، والشرح الكبير، لابن قدامة (٥٣٤/٤)، والنكت والفوائد السُّنية على مشكل المحرَّر، لابن مفلح (٢٩١/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مقامَ الإنكار شرعًا حتى يَقبَل عليه البَيِّنة بعد سُكوته، فكذلك يَعرِض اليمين على الساكت حتى يَقْضي عليه بالنُّكول لحق المدَّعي»[٣٨].

قال نظام الدِّين الشَّاشي[٣٩]: «فصل: وأمَّا بيان الحال فمِثاله فيما إذا رأَى صاحبُ الشَّرع أمرًا معاينةً فلم يَنْهَ عن ذلك؛ كان سكوتُه بمنزلة البيان أنه مَشْروعٌ، والشَّفيع إذا عَلِم بالبيع وسكَتَ؛ كان ذلك بمنزلة البيان بأنه راضٍ بذلك، والبِكْر إذا عَلِمَت بتزويج الوليِّ وسكَتَتْ عن الرَّدِّ؛ كان ذلك بمنزلة البيان بالرِّضاء والإذْن، والمَوْلى إذا رأى عبْدَه يَبيع ويشتري في السوق فسَكَتَ؛ كان ذلك بمنزلة الإذْن، فيَصيرُ مأْذُونًا في التِّجارات، والمدَّعى عليه إذا نَكَل في مجلس القَضاء يكونُ الامتِناع بمنزلةِ الرِّضاء بلُزُوم المال بطريق الإقْرار عندهما، أو بطَريق البَذْل عند أبي حنيفة $ فالحاصلُ أنَّ السكوت في مَوْضِع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان»[٤٠].

ما أَخَذ به المُنظِّمُ من طلَب البَيِّنة من طالِب المحرَّر في حالة إنكار المطْلوب منه أو امْتِناعه، فهذا يوافِق ما أجمَعَ عليه الفُقَهاءُ من أن البَيِّنة على المدَّعي، واليمين على مَن أنكَرَ، فليس فيها خلافٌ[٤١].

المقاصِد الشرعيَّة:

المقصِد الجزئي من هذه المادة: إلزامُ مَن تحت يدِه مُحرَّر يُظهِر الحقَّ بتقديمه، واعتِباره موجود فتثبت حجيته، وبيان ذلك أنه لما كان المحرَّر تحت يدِ أحد الخُصوم، فيُطلَب منه وَفْقًا للمادة (٣٤) من هذا النظام؛ فإنه لا بُدَّ أن يكون حالُه تجاهَ هذا الطلب إما مُقِرًّا به، أو ساكتًا، أو مُنكرًا، أو ممتنِعًا، وفي كل حالة من الحالات مُعالَجة خاصَّة يكون لها أثرٌ مُباشرٌ في تقديم المحرَّر، فكان المقصِد لهذه المادة هو الإلزام بتقديم المحرَّر المطلوب؛ وذلك باعتبار وجوده؛ مما ينتج عنه الوصولُ إلى الحقيقة والعَدْل، والحِفاظ على حقوق الناس، وهذه وسيلةٌ من وسائل حِفْظ الحقوق، ولذا شُرِع من وسائل إثبات الحقوق ما يَكفُل تحقيق هذه المقاصد، التي يُعَدُّ تحقيقُها تحقيقًا لمقصِد ضروري، وهو مقصِد حِفْظ المال.

المبحث الثاني : المادة السادسة والثلاثون :

١- للخَصْم في الدَّعاوى التِّجارية أن يطلُب من خَصْمه تقديم مُحرَّر ذي صِلة بالدَّعْوى

---

(٣٨) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧٨/٢٠).

(٣٩) هو: أبو علي، أحمد بن محمد بن إسحاق، نظام الدين، الشاشي، الفقيه الحنفي، كان حافظًا لمسائل النوادر، وتولَّى التدريس بعد أبي الحسن الكرخي. تُوفِّي سنة: (٣٤٤هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦٠/٦)، وتاريخ الإسلام، للذَّهَبي (٧٩٦/٧).

(٤٠) انظر: أصول الشاشي (٢٦٢).

(٤١) انظر: عارِضة الأَحْوذي على جامع التِّرمذي، لابن العربي (٨٦/٦ - ٨٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أو الاطِّلاع عليه، وتَأْمُر المحكمة بذلك وَفْق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون المُحرَّر مُحدَّدًا بذاته أو نوعه.

ب- أن يكون للمُحرَّر علاقة بالتعامل التِّجاري محل الدَّعْوى، أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

ج- ألَّا يكون له طابَع السِّرية بنَصٍّ خاصٍّ، أو اتِّفاق بَيْن الخُصوم، أو ألَّا يكون من شأن الاطِّلاع عليه انتهاك أيِّ حقٍّ في السِّر التِّجاري، أو أي حقوق مُتصِلة به.

٢- إذا امتَنَع الخَصْم عن تقديم ما أَمَرَت المحكمةُ بتقديمه إلى خَصْمه وَفْق أحكام الفِقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تَعُدَّ امتناعَه قَرينةً.

مَقصِد المادة:

تهدِف المادةُ لبيان حق الخَصم في الدَّعْوى التِّجاريَّة طلَب تقديم المحرَّرات التي لها صلةٌ بالدَّعْوى، وبيان حقه في الاطلاع عليه، وبيان الطريقة التي يتم بها طلبُ تلك المحَرَّرات وَفْق شروط محدَّدة.

شرح المادة:

(للخَصْم في الدَّعاوى التِّجارية): الدَّعاوى التِّجاريَّة: جميع المنازعات التي تكون بَيْن التُّجَّار بسبب أعمالهم التِّجاريَّة الأصليَّة، أو التَّبعيَّة، والهدَف منها حمايةُ حقوق نظاميَّة أو ماليَّة.

(أن يطلُب من خَصْمه): الطَّلَب هو ابتِغاءُ الشيء[٤٢].

الطَّلَباتُ أثناء السَّير في الخُصومة القضائيَّة من حيث جِهة الطالب، تكون مِن المدَّعِي، أو المدَّعى عليه، أو مِنَ الدَّاخِل في الدَّعْوى، وتكون أصليَّة: وهي التي يُقرِّرها المدَّعِي أو المدَّعى عليه في بداية المُرافَعة، التي افتُتِحت بها الدَّعْوى، وتكون عارِضة: وهي التي تَطْرَأ للمُدَّعي أو المدَّعى عليه بعد قيام الدَّعْوى، وتكون تَبَعيَّة: وهي الطَّلَبات التي تَتْبَع الطَّلَب الأصْلي في الدَّعْوى[٤٣].

(تقديم مُحرَّر ذي صِلة بالدَّعْوى): تقديم مُحرَّر مُرتبِط ومُتعلِّق بالدَّعْوى.

الدَّعْوى: قولٌ مَقْبولٌ، أو ما يقوم مَقامَه في مجلس القضاء، يُقصَد به إنسانٌ طَلَب حقٍّ له، أو لمَن يُمثِّله أو يَحْميه[٤٤].

(أو الاطِّلاع عليه)؛ أي: طلب نظرِه ومشاهدتِه[٤٥].

(وتَأْمُر المَحْكمةُ بذلك): المقصود بالأمر هنا: الأمر القَضائي الذي يَصدُر من

---

(٤٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤١٧/٣).

(٤٣) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لعبد الله آل خنين (٤٠٠/١).

(٤٤) انظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، لمحمد نعيم ياسين (٨٢).

(٤٥) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية (٥٦٢/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المحكمة، وهي: التصرُّفات التي يُصدِرها القاضي بِناءً على سُلطته الولائيَّة على الذين يَتعلَّق بهم تصرُّفه، بقصد إعانتهم على تحقيق مصالِحهم المشروعة[٤٦].

(وَفْق الضوابط الآتية): مفردُها: ضابِط، والضَّبْط في اللُّغة: لُزومُ الشَّيء وحبْسُه، وضبطُ الشَيء: حِفْظُه بالحَزْم[٤٧].

وفي الاصطلاح: الأمر الكُلِّي المنطبِق على جميع جُزئيَّاته[٤٨].

(أن يكون المُحرَّر مُحدَّدًا بذاته وأنواعه): بذاته كأنْ يكون عَقْد إيجار مثلًا، ونوعه كأن يكون نموذجَ استلام بضائع.

(ألَّا يكون له طابَع السِّرِّية): أي ألَّا يغلِب عليه السِّريَّةُ، والسِّريَّةُ مأخوذةٌ من السِّر: ما يُكتَم ويُخْفى[٤٩].

(بنَصٍّ خاصٍّ)؛ أي: نظام يُوجِب إخفاءَ هذا المحرَّر، وعدَم ظهوره.

(أو اتفاق الخُصوم)؛ أي: لا يكون هناك مُعاهدةٌ بَيْن أطراف الخُصومة على عدَم طلب هذا المحرَّر.

(ألَّا يكون من شأن الاطِّلاع عليه انتهاك أيِّ حقٍّ في السِّرّ التِّجاري): وألَّا يؤدي مُشاهَدة هذا المحرَّر إلى التَّعدِّي على حقٍّ للتاجر، ويُعرف السِّر التجاري بأنه: المعلومات التي تكون نتيجةَ جهود تَوصَّل لها صاحبُها، واحتَفَظ بسِرِّيتها، ويكون لها قيمةٌ اقتصاديَّةٌ تَنْشأُ عن هذه السِّريَّة مثل التصاميم، أو الطُّرق، أو المعلومات الفنيَّة، أو البرامج التي تتضمَّن معارف فنيَّة لها قيمةٌ فنيَّةٌ[٥٠].

(أو أي حقوق مُتَّصِلة به): كالعلامة التِّجاريَّة، فهي حقٌّ مُتَّصِل بالحقوق الفكريَّة.

(فللمَحْكمة أن تَعُدَّ امتناعَه قرينةً)، القَرِينة: كل أَمارةٍ ظاهرةٍ تُقارنُ شيئًا خفيًّا فتدُل عليه[٥١]، وهي أنواع، والمقصود هنا هي القرينة القضائيَّة التي يَستنبِطُها القُضاةُ بحُكم خِبرتهم وممارستهم للقضاء، فيُلاحِظون العلامات، ويَسْتَخرِجون الأَمارات من ظُروف الدَّعاوى عن طريق الفِراسة والفِطْنة والذكاء؛ ليَصِلوا إلى معرفة الحق[٥٢].

---

(٤٦) انظر: القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير للباحث أحمد خليفة شرقاوي أحمد - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م (٣٩٢).

(٤٧) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٤٠/٧).

(٤٨) انظر: التحرير وشرحه التقرير، لابن أمير حاج (٢٩/١).

(٤٩) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية (٤٢٦/١).

(٥٠) انظر: الحماية القانونية للملكية الصناعية، لجلال وفاء محمدين (٨٩).

(٥١) انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا (٤٨٩/١).

(٥٢) انظر: تعارض البينات في الفقه الإسلامي، لمحمد الشنقيطي (١٤٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مضمون المادة:
جاءَتْ هذه المادة خاصَّة بالمحَرَّرات الخاصَّة بالدَّعاوى التِّجاريَّة، وهذه المادة تُعَدُّ كالقَيْد على أحكام المادة (٣٤) الخاصَّة بطلَب تقديم المحرَّرات بشكل عام في جميع الدَّعاوى، فجاءت هذه المادة مُخصِّصة لعموم تلك المادة لاعتبارات خاصَّة بطبيعة الدَّعاوى التِّجاريَّة، ومُراعيةً لحال مثل هذه الدَّعاوى بما يتعلَّق بطلَب المحرَّرات من الخُصوم، وبيانُ ذلك حسَبَ ما يأتي:
المسألة الأولى: حقُّ الخَصْم في الدَّعاوى التِّجاريَّة في طلَب إلزام خَصْمه بتقديم ما تحت يدِه من مُحرَّرات، ولم تَشْتَرِط في المحرَّر الشروط الواردة في المادة (٣٤)، وإنما يُشترَط فيه أن يكون له صِلةٌ بالدَّعوى.
المسألة الثانية: يَلْزَم طالِبَ المحرَّر عند رَغْبَتِه في تقديم المحرَّر في الدعاوى التِّجاريَّة من قِبَل خَصْمِه وجوبُ تقديم الطَّلَب بمذكِّرة تتضمَّن البيانات الآتية:
١- تحديد المحرَّر بذاته أو نوعه، فلا بُدَّ أن يَصِف المحرَّر بما يُحدِّد شكلَه ومضمونَه.
٢- ما يُثبِت أن للمُحرَّر علاقة بالتعامل التِّجاري مَحلِّ الدَّعوى، أو أنه يؤدي إلى إظْهار الحقيقة فيه.
٣- أن يتعهَّد الطالبُ بأنَّ المحرَّر المطلوب ليس لها طابَع السِّريَّة، كما يتعهَّد بأن الاطلاع عليه لا يكون فيه هَتْك أيِّ حق في السِّر التِّجاري؛ وذلك كأن يتضمَّن المحرَّر حقوق ملكيَّة فكريَّة، أو علامات تِجاريَّة، أو طريقة فنيَّة خاصَّة بالمطلوب منه، من شأن اطِّلاع الغير عليها الإضرارُ بالمطلوب منه تقديم المحرَّر، وهذا فيه مُراعاةٌ لحال الخَصْم المطلوب منه.
فبَعْد أن تتحقَّق المحكمةُ من الضوابط المشار إليه تأمُر الخَصم بتقديم المحرَّر، أو تأمُر بتمكين الطالب من الاطِّلاع عليه، وإذا لم يُحقِّق الطالب الضوابط النظاميَّة، أو لم يَتوافر أيٌّ من الضوابط المذكورة؛ فعلى المحكمة في هذه الحالة أن تُقرِّر في المحضر عدَم قَبول الطَّلَب.
المسألة الثالثة: الأثَر المترتِّب على امتِناع الخَصْم عن تقديم المحرَّرات إذا توافَرَت الشروط والضوابط المنصوص عليها في الفِقرة الأولى، فيجوز للمحكمة أن تَعتبر امتِناعه قرينةً تَستنتجُ منه دليلًا على صِحَّة قول الطالب؛ وذلك بحسَب ما يقْتَضيه المقامُ ووقائع الدَّعوى، فلا يجوز أن يَمتنع الخصم الذي تحت يده المحرر عن تقديمه متى طُولب منه وفقًا لحكم هذه المادة.
وجاء في المادة (٤٣)، (٤٤) من نظام الأدلَّة الإجرائيَّة لنظام الإثبات:
١- أن الذي يكون عليه عِبءُ الإثبات في كون المحرَّر له طابَعٌ سِرِّيٌّ هو الذي يدَّعي ذلك؛ إذْ

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إنَّ الأصْل عدَم ذلك في دَفْع مَن طُلِب منه تقديم المحرَّر بالسِّريَّة؛ فإن عليه إثباتها للمحكمة[٥٣].

٢- أن مَن امتَنَع عن تقديم المحرَّر وَفْق المادة (٣٤) والمادة (٣٦)؛ فليس له الاحتِجاج به بعد ذلك في الدَّعوى[٥٤].

مُستنَد المادة:

تضمَّنت هذه المادة الطريقة المحدَّدة في حقّ الخَصْم في طلَب تقديم المحرَّرات في الدَّعاوى التِّجاريَّة؛ ويُستدَلُّ لذلك بالمصالح المُرسَلة، وقاعدة فِقهيَّة، وهذا بيانُها:

١-المصالِح المُرسَلة: فإنه بالنظر لما قرَّره المُنظِّم من طُرُق محدَّدة في طلَب الخَصْم للمُحرَّر تحت يدِ خصمه في الدعاوى التِّجاريَّة؛ وذلك بتخفيف بعض القيود التي قرَّرتها المادة (٣٤)؛ وذلك لاعتبار أنَّ الدَّعاوى التِّجاريَّة لها طابَعٌ خاصٌّ، وتمَسُّ الحياة الاقتصاديَّة للدولة والمجتمع، ولما كانت من طبيعة التُّجَّار كثرةُ المستنَدات وتعدُّدها لديهم، راعى المُنظِّم هذا الجانب؛ لِما يترتَّب على ذلك من مصالح عامَّة؛ فخَفَّف المُنظِّم من القيود الواردة في المادة (٣٤) للمصلحة، وضبط بضوابط محدَّدة، وشروط مُعتَبرة لا بُدَّ من القيام بها قَبلَ إصْدار المحكمة الأمرَ بتقديم المُحرَّر، فدَلَّ على اعتِبار المُصالَحة هنا، وهذا من المصالح جاءت الشريعةُ بمُراعاتها وتحقيقِها وتَكْميلها.

٢-يُعتَبر في قيام المُنظِّم بإجازة طلَب الخَصم من المحكمة تقديم ما تحت يدِ خَصْمه من مستنَدات في الدَّعاوى التِّجاريَّة بالشروط المحدَّدة من تصرُّفات وليِّ الأمر، وتصرُّفات وليِّ الأمر على الرَّعيَّة مَنوطةٌ بالمصلحة للقاعدة: القاعدة الفقهيَّة: (تصرُّفات الإمام على الرعيَّة مَنوطةٌ بالمصلحة)[٥٥]؛ وذلك أنَّ هذه المادة التي جاءت لتُبيّن جواز هذا الطَّلَب وَفْق الضوابط المحدَّدة من أجْل اعتبارات اقتصاديَّة، وظروف مُحيطة لطبيعة الأعمال التِّجاريَّة، معَ ضبط هذا الطَّلَب بضوابط مُحدَّدة وشروط مُعتَبرة؛ مما ينتُج عنه مصالحُ لا حَصْرَ لها، فهذا التَّصرُّف يُعتَبر من تَصرُّفات الإمام المنوطة بالمصلحة.

المذاهب الفقهيَّة:

قرَّرت هذه المادة ما يَتعلَّق بالضوابط والشروط الخاصَّة بطلَب تقديم المحرَّرات في الدَّعاوى التِّجاريَّة؛ وذلك كما سبَق تخفيفًا لِما قرَّرته المادة (٣٤) من قيود؛ كاستثناء تختصُّ به الدَّعاوى التِّجاريَّة، وما يَسُنُّه ولاةُ الأمر من أحكام وقواعِد

---

(٥٣) انظر: المادة (٤٣) من نظام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٥٤) انظر: المادة (٤٤) من نظام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٥٥) انظر: الفروق، للقَرَافي (٣٥٧ - ٣٦١)، والمنثور في القواعد، للزركشي (٣٠٩/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (١٥٨)، وأسنى المطالب، للأنصاري (٤٤٨/٢)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٢٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وإجراءات لتدبير شؤون الدولة، ورعاية مصالح الناس، وتنظيم أمورهم، وضَبْط علاقاتهم ومُعاملاتهم، بما لا يُخالف الشريعة يُعَدُّ من السياسة الشرعيَّة، والفُقَهاء مُتفقون في الجملة على الاحتِجاج بالسياسة الشرعيَّة، والعمل بها في أحكامهم وفتاويهم المختلفة، «فالتَّوسعةُ على الحُكَّام في الأحكام السياسيَّة ليس مخالفًا للشرع؛ بل تشهَد له الأدلَّة المتقدِّمة، وتشهَد له أيضًا القواعِد الشرعيَّة»[٥٦].

المقاصِد الشرعيَّة:

المقصِد الجُزئي لهذه المادة: تَخْفيفُ الضوابط المقرَّرة في المادة (٣٤) من هذا النظام، وبيان ذلك أنَّ المادة (٣٤) من النظام اشتَرطت في طلَب الخَصم مِن إلزام المحكمة بتَقْديم ما تحت يدِ خَصْمِه من مُحرَّرات ضوابط لم تَكُن موجودة في هذه المادة، من أهمها: أن هذه المادَّة لم تَشْتَرط إلا أن يكونَ المحرَّرُ المطلوب له صِلةٌ بالدَّعْوى دون اشتِراط أن يكون مُنتِجًا فيها، وهذا يدُلُّ على مُرونة النظام ومُراعاته لطبيعة الدَّعاوى والمتخاصِمين، فإن الدَّعاوى التِّجاريَّة لها طابَع يختلِف عن باقي الدَّعاوى، والتاجِر ليس كغيره من الأفراد نَظرًا لِما تَقْتَضيه طبيعةُ التاجر لكثرة مُعامَلاتهم وتَشعُّبها، فناسَب أن يُخفِّف عليهم من القيود الموجودة في المادة (٣٤) إذا وقَع بَيْنهم نِزاعٌ في حالة احتاجَ الخصمُ في الدَّعوى التِّجاريَّة إلى أن يُقدِّم خَصْمه المحرَّر الذي تحت يدِه، فأصبَحَت هذه المادة مُخفِّفةً للضوابط المقرَّرة في المادة (٣٤)، وهذا المقصِد يعودُ على الدَّعاوى التِّجاريَّة بأن تكونَ أكثرَ سُهولة ومرونة، وتَزْداد فيها طُرُق الإثبات الحافِظة للحقوق، فقرَّر المُنظِّمُ هذا التخفيف الوارِد في المادة وَفْق قواعِد خاصَّة وشروط مُحدَّدة؛ مما ينتُج عنه حفظُ المال، وهو مَقصِدٌ من مقاصد الشريعة المعتَبرة، وبحِفظه يتحقَّق الأمن الاقتصادي، ويتحقَّق تشجيعُ الإنتاج، وعمارةُ الأرض.

المبحث الثالث : المادة السابعة والثلاثون :

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمَحْكمة من تِلْقاء نفْسِها، أو بِناءً على طلب أحد الخُصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدَّعوى، أن تُقرِّر الآتي:

١- إدخال الغير لإلزامه بتَقْديم مُحرَّر تحت يدِه.

٢- طلَب مُحرَّر من جِهة عامَّة، أو صورة مُصدَّقة منه بما يُفيدُ مطابقته لأصْله إذا تَعذَّر ذلك على الخَصْم، وللمحكمة أن تَطلُب من الجهة العامَّة أن تُقدِّم -كتابةً أو شفاهًا- ما لديها من معلومات ذات صِلة بالدَّعْوى دونَ إخلال بالأنظِمة.

([٥٦]) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٢٦/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مَقصِد المادة:
تهدِف المادةُ لبيان سُلطة المحكمة التقديريَّة في طلَب المحرَّرات التي لدى غير أطراف الدَّعوى بناءً على طلب أحد الخُصوم؛ كما تهدِف المادةُ لبيان سُلطة المحكمة التقديريَّة في طلَب المحرَّرات من الجهات العامَّة.
شرح المادة:
(مع مراعاة): هذه العبارة تُعَدُّ من العبارات المرجعيَّة التي تُستخدَم في صياغة الأنظمة واللوائح النظاميَّة، وسُمِّيت مَرْجعيَّةً؛ لأنها تَربِط النَّصَّ القانوني القائم بنَصٍّ آخَر قائم في نفْس الوثيقة النظاميَّة، أو خارجَها، وتُشير في العادة إلى وجود علاقة قانونيَّة بَيْن الحُكم في النَّصِّ القائم وأحكام أخرى، فهي تُشيرُ إلى النص القائم كمُستنَد مَرْجِعي[٥٧].
(الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة)؛ أي: أحْكام طَلَب المحرَّرات من بداية الفصل الثالث من هذا الباب ابتداءً من المادة (٣٤).
(يجوز للمَحْكمة): يجوز هنا: لبيان حق السُّلْطة التقديريَّة للمحكمة.
(من تِلقاء نفْسها): تِلْقاء: ناحية وتُجاه، يُقال: تِلقاءَكَ؛ أي: ناحيتَكَ وقُبالتَكَ وتُجاهَكَ[٥٨]، وتقول: جَلَسْتُ تِلقاءَ فلانٍ، أي: حِذاءَه[٥٩]. ويُراد بها: من عِندكَ أو من لَدُنْكَ، فيُقالُ: أصابَني هذا من تِلقائِكَ؛ أي: مِن قِبَلِكَ[٦٠].
(أو في أيِّ مرحلة تكون عليها الدَّعْوى): مراحل الدَّعْوى تَشمَلُ جميعَ مَراحِلها من قَيْدِ الدَّعوى حتى صُدور الحُكم المُنْهي للخصومة، كل هذا الوقت يَصلُح طَلَبُ المستنَد فيه.
(إدخال الغير لإلزامه بتقديم مُحرَّر تحت يده): الإدخال هنا: يُرادُ منه إلحاقُ طرَف ثالث بالدَّعوى بعد قيام الخُصومة بأمر مِن المحكمة لمصلحة تَقْتضي ذلك[٦١].
(طَلَب مُحرَّر من الجهة العامَّة)، الجهة العامَّة: أي وزارة، أو مصلحة، أو مؤسسة عامَّة، أو هيئة عامَّة، أو أي جهة عامَّة مُستقِلَّة في المملكة، أو أي من الجهات التابعة

---

(٥٧) انظر: دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، لخالد بن عبد الرزاق الصفي (٧٤).
(٥٨) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (١٢٠٥/٢)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (٣٢).
(٥٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٢٤٨٤/٦).
(٦٠) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٣٧/٩)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٢٤٨٤/٦).
(٦١) انظر: الكاشف شرح نظام المرافعات، لعبد الله آل خنين (٣٧٥/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

لها[٦٢].

(أو صورة مُصدَّقة منه بما يفيد مطابقته لأصْله): التَّصديقُ: اعتِقادُ صِدْق المتكلِّم ونحوه، تقول: صدَّقتُه فيما يقول[٦٣]، أو: أن تَنسُبَ باختيارِكَ الصِّدْقَ إلى المخبِرِ[٦٤]، والصورة المُصَدَّقة اصطلاحًا: النُّسخةُ من الأصْلِ التي يُؤشَّرُ عليها بالتصديقِ والموافَقةِ[٦٥].

(إذا تَعذَّر ذلك على الخَصْم): تعذَّر عليه: صَعُبَ، استحالَ، تَعسَّرَ وضاقَ، ولم يَستقِمْ[٦٦].

(وللمحكمة أن تطلُب من الجهة العامَّة أن تُقدِّم -كتابةً أو شفاهًا- ما لديها من معلومات)؛ أي: ومن سُلطة المحكمة التقديريَّة أن تطلُب من الجهة العامَّة أن تُقدِّم لها مكتوبًا أو مُشافَهةً بحضور مَن يُمثِّل الجهة العامَّة بخطاب تمثيل رسمي، فيُدلي بما لدَيْه من معلومات أمامَ المحكمة مُواجَهةً.

الجهة العامَّة، أي: الجهات الحكوميَّة، وجاء بيان مُصطلح الجهات الحكوميَّة في بعض الأنظمة السعوديَّة بأنها: «الوزارات والأجهزة الحكوميَّة، والهيئات والمصالح والمؤسسات العامَّة، والأجهزة ذات الشخصيَّة المعنويَّة العامَّة المستقِلَّة»[٦٧].

(دون إخْلال بالأنظمة): الإخلالُ مَصْدرُ الفعل أَخَلَّ يُخِلُّ إخْلالًا، والخَلَلُ: الحاجةُ والفَقْرُ، يُقالُ: أَخَلَّ الرَّجُلُ بمركَزِه: تَرَكَه، واخْتَلَّ جِسْمُه: أصابَه الهُزالُ[٦٨].

والمعنى المراد هنا: أي مِن دون أنْ يتعارَضَ الطَّلَب معَ نظام يَمنَع طلَب مُكاتَبة هذه الجهة العامَّة، أو حضور مَن يُمثِّلها.

مضمون المادة:

تتضمن هذه المادة معالجة عدَم توفُّر المحرَّر الذي له صلةٌ بالدَّعوى لدى أيِّ أحدٍ من الخُصوم؛ وذلك في حال وجودِه لدى الغير أو لدى جهة عامَّة، فتضمَّنت هذه المادة

---

(٦٢) انظر: نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٩) تاريخ ١٤٤٣/٠٢/٩هـ.

(٦٣) انظر: تهذيب اللُّغة، للأزهري (٢٧٧/٨)، والصِّحاح، للجَوْهري (١٥٠٥/٤).

(٦٤) التعريفات للجُرْجاني (٥٩).

(٦٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (١٢٨٢/٢).

(٦٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (٤٧٤/٢).

(٦٧) انظر: المادة (١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

(٦٨) تكمِلة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (٢٨/١٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (٢٠٧٨/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

السُّلطة التقديريَّة للمحكمة في طلَب هذا المحرَّر المتَّصِل بالدَّعوى، وبيانُ ذلك حسَبَ ما يلي:

المسألة الأولى: السُّلطة التقديريَّة للمَحْكمة في إدخال الغير وإلزامه بتقديم ما تَحتَ يدِه من مُحرَّرات لها تَعلُّقٌ بالدَّعْوى؛ وذلك تحقيقًا للعَدالة، والوصول إلى الحُكم الصحيح المُنْهي للنزاع، وهذا الأساسُ في أيِّ إدخالٍ في الخُصومة القضائيَّة، جاء في المادة (٨٠) من نِظام المرافعات الشرعيَّة ما نصُّه: «للمحكمة -من تِلقاء نفْسِها أو بِناءً على طَلَب أحد الخُصوم- أن تأمُر بإدخال مَن كان في إدخالهم مَصْلَحة للعدالة، أو إظْهار للحقيقة...»[٦٩].

وعموم مفهوم المادة يدُل على أنَّ لفظ الغير كلُّ مَن لم يكُن طَرَفًا في الخُصومة، ويكون إدخالُه وَفْقًا لقواعِد الإدخال الواردة في الباب السادس نظام المرافعات الشرعيَّة، باب الإدخال والتدخُّل من ناحية الإجراءات المعتادة بالتكليف بالحضور والتبليغ.

المسألة الثانية: السُّلطة التقديريَّة للمَحْكمة، سواءٌ من تِلقاء نفْسها، أو بطلَب من أحد الخُصوم أن تطلُب المحرَّر من جهة عامَّة، ويكون ذلك وَفْق ما سبَقَ مِن أحكام من تحديد المطلوب، وصِلته بالدَّعْوى، فإذا كان الطَّلَبُ من المحكمة لا بُدَّ أن يكون هذا المحرَّر ذا صِلة بالدَّعوى، ومُنتجًا فيها، وله تأثيرٌ مباشِرٌ أو غير مباشرٍ في ثبوت الحقِّ لأحد المتخاصِمين، وأما إذا كان الطَّلَب من قِبَل أحد الخُصوم؛ فإنه لا بُدَّ أن يكون وَفْق المادة (٣٤) من هذا النظام، وإذا لم يُقدِّم الطالب ذلك وَفْق المادة؛ فلا يجوز للمحكمة أن تطلُب المحرَّر من الجهة العامَّة؛ وذلك حِفاظًا على وَقْت المحكمة، ومَنْعًا من التأخير في فَصْل الخُصومة، كما قرَّرت الفِقرةُ الثانية السُّلطة التقديريَّة للمَحْكمة في طلَب معلومات من الجهة العامَّة؛ وذلك دونَ إخْلال بالأنظمة؛ بحيث لا يوجَد ما يمنَع من مُخاطبة تلك الجهات نِظامًا، على أن يكون تقديمُ هذه المعلومات من قِبَل الجهة العامَّة إما شفاهًا بأن يحضُر مَن يُمثِّل الجهة العامَّة بناءً على خِطاب مُوجَّه للمحكمة يتضمَّن تمثيل المتحدِّث نيابةً عن الجهة، أو كتابة المطلوب بخِطاب يُوجَّه للمحكمة من قِبَل الجهة العامَّة يَتضمَّن المعلومات التي تَطلُبها المحكمةُ.

مُستنَد المادة:

تضمَّنت هذه المادة سُلطة المحكمة التقديريَّة في إدخال الغير لإلزامه بتقديم مُحرَّر تحت يده، كما تَضمَّنت سُلطة المحكمة التقديريَّة في طَلَب مُحرَّر لدى جهة عامَّة،

([٦٩]) انظر: المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ /١ /١٤٣٥هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويُستدَلُّ على جواز ذلك من الكِتاب، والسُّنَّة، والمعقول، وبيانُ ذلك فيما يأتي:
١-قوله تعالى:{ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** }[النساء: ٥٨].
ووَجْه الاستدلال: أنَّ الله أمَرَ بالعدْل بَيْن الناس في الأحكام، ومن مُقتَضَيات ذلك أن يُدخَل في الدَّعْوى، ويُلزَم مَن كان تحت يدِه مُحرَّر يوصِّل للفَصْل بَيْن المتنازعين، فإذا تُرِكت هذه الوسيلةُ؛ فقد جانَبَ العدلَ المأمورَ به.
٢-حديث بُرَيْدةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القُضاة ثلاثةٌ، اثنانِ في النارِ، وواحدٌ في الجنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فقَضَى به، فهو في الجنَّةِ، ورَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فلم يَقْضِ به وجارَ في الحُكْم، فهو في النَّارِ، ورَجُلٌ لم يَعْرِفِ الحقَّ فقَضى للناسِ على جَهْلٍ، فهو في النَّارِ»[٧٠].
وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نَهى عن الحُكْم بالجهل وعدَم العِلم، وأشار إلى عقوبة مَن حَكَم بالجهل، فإذا كانَت معرفة الحقّ مُترتِّبة على إلزام طرَف ثالث بتقديم ما تحت يدِه من مُحرَّر، أو كان لدى جهة عامَّة معلومات، وكان الإدخال أو المخاطبة يترتَّب عليه تقديمُ ما مِن شأنه أن يكونَ مُنتِجًا في النِّزاع وفاصلًا في الخُصومة؛ فإنه يجِب على القاضي القيام بذلك، وإلا كان عُرضةً للوقوع في الحُكم بالجهل، والوقوع في عقوبته المترتِّبة.
١-ومن المقعول: إنه إذا توقَّفت معرفة الحق على طرَف غير المتخاصِمين؛ فإنه يلزَم السَّماع منه إذا لم يَتحقَّق العَدْل والإنصاف إلا بذلك، وبتَرْكه يتحقَّق عكسُه، وهو الظلم والإجحاف[٧١].
المذاهب الفِقْهيَّة:
تضمَّنت هذه المادة سُلطة المحكمة في طلَب المحرَّرات التي لدى غير أطراف الدَّعْوى؛ وذلك بإدخال غير أطراف الخُصومة، وإلزامه بتقديم ما تحت يدِه من

---

(٧٠) أخرجه أبو داود في السُّنن، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (٢٩٩/٣)، حديث رقم (٣٥٧٣)، والترمذي في السُّنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، (٦٠٥/٣) حديث رقم (١٣٢٢)، والنَّسائي في السُّنن الكبرى، كتاب القضاء، ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، (٣٩٧/٥) حديث رقم (٥٨٩١)، وابنُ ماجه في السنن كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (٢٣١٥)، قال أبو داود: (وهذا أصح شيء فيه؛ يعني حديث ابن بُرَيْدة: "القضاة ثلاثة"، انظر: (سنن أبي داود لأبي داود السجستاني، ٣/٢٩٩)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، انظر: المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، (٤/١٠١).
(٧١) انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، لنبيل الجبرين (٦٧٠/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مُحرَّرات، وكذلك جواز مخاطبة الجهات العامَّة للحصول على معلومات مِن شأنها الفَصْل في الدَّعْوى، وقد نَصَّ الفُقَهاء على فروع فِقهيَّة تُشابه إلى حَدٍّ كبيرٍ ما تضمَّنته هذه المادة، فيذكُرون في بعض المسائل أنه يُلزَم طرفٌ من غير أطراف الخُصومة في الدَّعْوى لسماع ما لديه، ومثال ذلك:

ما جاء في المُغني لابن قُدامةَ في مسألة دعوى أُجْرة أحَد شَريكي شركة الأبدان يُطالبه بالأُجرة من مُدَّعًى عليه، فيَدْفَع المدَّعى عليه بتسلُّمها للشريك الآخر، ولا بَيِّنة لديه، فهُنا ذَكَروا أنه يُلزَم الشريكُ الآخَرُ المنسوبُ له الاستلامُ بالحضور لسَماع ما لديه حِيالَ هذه الدَّعوى[٧٢].

المقاصد الشرعيَّة:

المقصِد الجُزئي لهذه المادة: إتاحة الفُرصة لمَن كان له حُجَّة في مُحرَّر لدى أطراف أُخرى خارجَ الخُصومة القضائيَّة من تَمكينه من إثبات حَقِّه عن طريق إحضار هذا المحرَّر والاحتِجاج به؛ وذلك لما كانت الغايةُ المنشودةُ لدى المَحْكمة في فَصْل الخُصومة بَيْن المتقاضين هي الوصول إلى حُكْم صحيح عادلٍ، وكانت المحرَّراتُ هي إحدى الطُّرق التي سلَكها المتخاصمانِ قبلَ وقوع الخُصومة، فلما لم يَعُدْ متوفرًا ومتهيئًا لصاحب الحق الوصول لهذا المحرَّر، وكان لدى طرَف آخر خارجَ الخُصومة، وليس طرفًا فيها، فإنَّ العدالةَ تَقْتضي إدْخالَ الطَّرف الآخَر الذي لديه المحرَّر، وإلزامه بتقديم ما فيه وصولٌ للحقِّ، وإن كان الطرفُ الآخرُ جهةً عامَّةً فكذلك تدخُل، فإما أن تُقدم المحرَّر، وإما أن تكتُب معلومات تَبعَث بها إلى المحكمة، أو تَبعَث مَن يُمثِّلها يُدلي بالمعلومات المطلوبة، فكان المقصِد الجزئي لهذه المادة إتاحة الفرصة للاحتِجاج بالمحرَّرات التي لدى غير أطراف الخُصومة بتقدِيمها لدى المحكمة سَعْيًا في إظهار الحقيقة، والوصول إلى الحُكْم العادل، وهذا المقصِد يتَّفق معَ مقاصِد الشريعة في حِفْظ الحقوق، وإقامة العَدْل، وصيانة الأنفُس والأعراض والأموال، ومَنْع الظُّلم والاعتداء، وإنْصاف الناس بعضِهم من بَعْض.

الخاتمة : تشمل علي أبرز نتائج البحث :

١- المحرَّر الرسمي: هو الذي يُثبِت فيه موظف عام، أو شخص مكلَّف بخدمة عامَّة، ما تمَّ على يده، أو ما تلقَّاه من ذوي الشأن، طبقًا للأوضاع النظاميَّة، وفي حدود سُلْطته واختصاصه.

٢-المحرَّر الرسمي حُجةٌ على الكافَّة؛ بحيث لا يجوز نقضُها إلا بالطعن بالتزوير.

---

(٧٢) انظر: المغني، لابن قدامه (١١٣/٧-١١٤)، والكاشف شرح نظام المرافعات، لعبد الله ال خنين (٣٧٩/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣-إذا لم يوجَد أصلُ المحرَّر الرسمي، فتكون للصورة الرسميَّة حُجيَّةُ الأصْل؛ متى كان مظهرُها الخارجيُّ لا يسمَحُ بالشكِّ في مطابقتها للأصْل.
٤-يُعَدُّ المحرَّرُ العاديُّ صادرًا ممَّن وقَّعَه وحُجَّةً عليه؛ ما لم يُنكر صراحةً ما هو منسوبٌ إليه من خط، أو إمضاء، أو ختم، أو بصمة، أو يُنكر ذلك خَلَفُه، أو يَنْفي عِلمَه بأنَّ الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو البصمة هي لمَن تلَقَّى عنه الحق.
٥-مَن احْتُجَّ عليه بمحرَّر عادي، وناقَشَ موضوعَه أمامَ المحكمة، فلا يُقبَل منه أن يُنكر بعدَ ذلك صحتَه، أو أن يتمسَّكَ بعدم عِلمه بأنه صَدَر ممَّن تلَقَّى عنه الحق.
٦-تكونُ للمراسَلات الموقَّع عليها، أو الثابت نسبتُها إلى مُرسِلها حُجيَّةُ المحرَّر العادي في الإثبات، ما لم يُثبِت المرسِلُ أنه لم يُرسِل الرسالةَ، ولم يُكلِّف أحدًا بإرسالها.
٧-لا تُعتَبر دفاترُ التُّجار حُجَّةً على الغير، ومع ذلك فإنَّ البياناتِ المُثْبَتةَ فيها تصلُح أساسًا يُجيزُ للمحكمة أن توجِّهَ اليَمينَ المُتَمِّمةَ لمَن قَوِيَ جانبُه من الطرفَين.
٨-تكونُ دفاترُ التُّجار الإلزاميَّة المنتظِمة حُجَّةً لصاحبها التاجِر ضدَّ خَصمه التاجر، وتسقُطُ هذه الحُجيَّةُ بإثبات عكس ما ورَدَ فيها بكافَّة طرُق الإثبات، بما في ذلك دفاترُ الخَصم المنتظِمة.
٩-يَرِدُ الادِّعاءُ بالتزوير على المحرَّر الرسمي والعادي، أما إنكارُ الخط، أو الختم، أو الإمضاء، أو البصمة، فلا يَرِدُ إلَّا على المحرَّر العادي.
١٠-على الخَصم الذي يدَّعي التزويرَ عبءُ إثبات ادعائه، أما مَن يُنكر صدورَ المحرَّر العادي منه، أو يُنكر ذلك خَلَفُه أو نائبُه، أو يَنْفي عِلمَه به، فيقَعُ على خَصمه عبءُ إثبات صدوره منه، أو من سَلَفِه.
١١-الأمرُ بالتحقيق في ادِّعاء التزوير يُوقِف صلاحيَّةَ المحرَّر المدَّعى تزويرُه للتنفيذ؛ وذلك دونَ الإخْلال بالإجراءات التحفُّظيَّة.
١٢-يجوزُ لمَن يَخشى الاحتجاجَ عليه بمحرَّر مزَوَّر أن يُخاصِمَ مَن بيده المحرَّرُ.
١٣-مبدأ الثُّبوت بالكتابة: هو كلُّ كتابةٍ تصدُرُ من الخصم، ويكون شأنُها أن تجعَلَ التصرُّفَ المدَّعى به قريبَ الاحتمال.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

١ - الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢ - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١ ه- ٢٠٠٠م.
٣ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٤ - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ضبع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٥ - الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٦ - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧ - أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
٨ - الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء المنصورة - مصر، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١١ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٢ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت.
١٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ط. دار الفكر ١٣٩٨هـ.
١٤ - تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٣م.
١٥ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (توفي ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
١٧ - التقرير والتحبير وهو شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥)، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ.
١٨ - تعارض البينات في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد الله محمد الشنقيطي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٩ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط. دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط. الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٠ - تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢١ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٢ - التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، لنبيل الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠١١م.
٢٣ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية - القاهرة، ط. الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٤ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٥ – تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٢٦ - جمهرة اللُّغة، أبو بكر محمد بن الحَسَن الأَزْدِيُّ. تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، بيروت: دار العِلم للملايين، ١٩٨٧م.
٢٧ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٨ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، لمحمد بن أحمد بن قاسم الشرقاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٩ - حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط. دار الفكر - بيروت، ط. بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٠ - الحماية القانونية للملكية الصناعية، جلال وفاء محمدين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣١ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٢ - دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية لخالد بن عبد الرزاق الصفي، الفالحين للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
٣٣ - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٤ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٥ - سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣٦ - شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
٣٧ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.
٣٨ - الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٩ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٠ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، ب.ط، ب.ت.
٤١ - عارضة الأحوذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٤٢ - العلل الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤٣ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط. عالم الكتب.
٤٤ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٤٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
٤٦ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٤٧ - القوة التنفيذية للمحرَّرات الموثقة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -، رسالة ماجستير للباحث أحمد خليفة شرقاوي أحمد - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م.
٤٨ - الكاشف شرح نظام المرافعات الشرعية، للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.
٤٩ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥٠ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط. دار صادر - بيروت، ط. الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٥١ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٢ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٣ - المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٤ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٥ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٥٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العِلمية - بيروت.
٥٧ - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٥٨ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٩ - المُعجَم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النَّجَّار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللُّغة العربية.
٦٠ - المغني، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦١ - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٢ - المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٣ - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦٤ - المهذب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦٥ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٦ - نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٤م.
٦٧ - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، لمحمد نعيم ياسين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.
٦٨ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413